

## المحاسبة عن الضريبة العامة على المبيعات (المشكلات والعلاج )

\* سعيد عبد المنعم محمد

الضريبة العامة على المبيعات احدى الضرائب غير المباشرة التي تصيب كافة السلع والخدمات ، أو معظمها ، بمناسبة تداول تلك السلع أو أداؤه هذه الخدمات .

وقد تفرض هذه الضريبة عند مرحلة واحدة من المراحل التي تكون فيها السلعة محلًا للتعامل (الضريبة الواحدة) أو تفرض عند كل مرحلة من هذه المراحل حتى تصل السلعة إلى المستهلك الأخير (الضريبة المتتابعة) .

وقد تحسب هذه الضريبة إما على أساس اجمالي ثمن بيع المنتجات في نهاية فترة معينة ، أو على أساس القيمة التي أضافتها المنشأة .

وتسمى الضريبة في الحالة الأخيرة بالضريبة على القيمة المضافة ، وتتحدد هذه القيمة المضافة عادة إما بجمع كافة المدفوعات التي أديت إلى عوامل الانتاج في صورة أجور وإيجارات وفوائد وأرباح ، أو بالفرق بين قيمة المبيعات في نهاية فترة معينة وبين قيمة المشتريات في بدايتها .

وقد تحسب الضريبة على اجمالي المبيعات في نهاية فترة معينة . ثم يستنزل منها الضريبة التي سدت في المراحل السابقة ، أي أنه بدلاً من طرح قيمة المشتريات من المبيعات وتطبيق معدل الضريبة على الفرق فاننا نقوم بخصم ضريبة المشتريات من ضريبة المبيعات .

\* أ. د. سعيد عبد المنعم . استاذ المحاسبة والضرائب - كلية التجارة - جامعة عين شمس.

وقد زاد في السنوات الأخيرة اهتمام الدول النامية بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة خاصة بعد أن شاع تطبيقها في معظم الدول الأوروبية.

وتتمتع الضريبة العامة على المبيعات . ايما كان شكلها ، بمزايا عديدة ، فهى تمتاز بوفرة حصيلتها وسهولة تحصيلها ، وتوفر مورد مستمر للخزانة على مدار السنة . كما أنها تخدم أهدافا اقتصادية كالحد من استهلاك سلعة معينة ، أو تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك بصفة عامة .

وقد أخذت مصر بهذه الضريبة اعتبارا من ٣ مايو ١٩٩١ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كاجراء أساسي في برنامج الاصلاح الاقتصادي ، ولعلاج المشكلات التي آثارها تطبيق قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ وبخاصة ازدواجه وتكرار الضريبة اذ كان يتم دفعها على كل منتج يدخل في انتاج السلعة الى جانب فرضها على المنتج النهائي ، بالإضافة الى استحقاق الضريبة عند سحب السلعة من المخازن أو من مكان الانتاج قبل اقام عملية البيع .

ورغبة من المشروع المصري في تسهيل تطبيق الضريبة وتدريب المستهلكين عليها ، و مراعاة للظروف الاقتصادية والاجتماعية ، فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على تطبيق هذه الضريبة على ثلاثة مراحل هي :

المرحلة الأولى ، وهي المطبقة في الوقت الحالى ، يكلف فيها بتحصيل الضريبة كل من المنتج الصناعي والمستورد ومؤدي الخدمة .

والمرحلة الثانية ، يكلف فيها ، علاوة على مسابق تاجر الجملة ،

والمرحلة الثالثة ، يكلف فيها ، علاوة على مسابق في المراحلتين الأولى والثانية ، تاجر التجزئة .

وقد أجازت المادة الرابعة من القانون سالف الذكر الانتقال الى المراحلتين الثانية والثالثة حسب الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية .

وقد أدى تطبيق هذه الضريبة الى زيادة حصيلة مصلحة الضرائب على المبيعات بشكل ملحوظ وهو ما يتضح لنا من الجدول التالي الذي يبين الحصيلة الفعلية للمصلحة خلال الفترة من ١٩٩١//٧/١ حتى ١٩٩٢//٣/٣١ مقارنة بحصيلة ضريبة الاستهلاك الملغاة عن نفس الفترة من العام السابق<sup>(١)</sup> .

النوع		ضريبة الاستهلاك (مليار جنيه)	ضريبة المبيعات (مليار جنيه)	بيان
%	قيمة			
٤,٠٤	٠,٠٨	١,٩٨	٢,٠٦	سلع الجدول (١)
٨٤,١٥	٢,٠٧	٠,٢٩	٢,٤٦	باقي السلع
١٠٠,٠٠	٠,٠٨	-	٠,٠٨	الخدمات
٩٤,١٠	٢,٢٣	٢,٣٧	٤,٦٠	الجملة

(١) راجع الادارة العامة للشئون المالية والحسابات (ادارة الضرائب) ، مصلحة الضرائب على المبيعات.

ويظهر لنا من الجدول السابق أن حصيلة المصلحة خلال الفترة من ١٩٩١/٧/١ حتى ١٩٩٢/٣/٣١ قد زادت بمعدل ٩٤,١٪ من إجمالي الحصيلة عن نفس الفترة من العام السابق التي كانت تطبق فيها ضريبة الاستهلاك.

ويرجع ذلك من ناحية إلى اتساع نطاق السلع الخاضعة للضريبة . ومن ناحية أخرى إلى خضوع بعض الخدمات الإضافية للضريبة.

يلاحظ ، كذلك أن حصيلة هذه الضريبة في تزايد مستمر من فترة لآخر ، وهو ما يتضح لنا من الجدول التالي الذي يبين الحصيلة الفعلية لمصلحة الضرائب على المبيعات خلال الفترة من ١٩٩١/٧/٣٠ حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ (٢).

نسبة النمو %	الفروق (بالمليار جنيه)	الحصيلة الفعلية (بالمليار جنيه)	بيان
٪/١٠٠	٦,٢٧	٦,٢٧	٩١/٩٢ (الأساس)
١٤,٨٣	٠,٩٣	٧,٢	٩٢/٩٣
٢٩,١٨	١,٨٣	٨,١	٩٣/٩٤
٤٩,١٢	٣,٠٨	٩,٣٥	٩٤/٩٥

وقد أثار تطبيق هذه الضريبة العديد من المشكلات الناجمة عن عدم وضوح التصووص ، أو عن سوء صياغتها ، أو عن نقص في التشريع ، أو عن اختلاف في وجهات النظر حول أساليب المحاسبة.

ومن أهم هذه المشكلات ما يلى :

١- الاستيراد بغرض الاتجار.

٢- السلع الرأسمالية اللازمة للعملية الاتجاهية.

٣- السلع المصدرة.

٤- نظام الخصم الضريبي.

ونتناول فيما يلى كلا من هذه المشكلات بالتفصيل.

#### ١- الاستيراد بغرض الاتجار

ضريبة المبيعات . كما يتضح من تسميتها ، إنما هي ضريبة تستحق بمناسبة البيع وليس قبل ذلك ويقع عبءها على عاتق المشتري وليس على عاتق البائع.

وقد أكدت هذا المعنى الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إذ نصت على أن:

"تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو إداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لاحكام هذا القانون".

ومع ذلك نجد أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة قد نصت على أنه :

"كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعه المنشنة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها".

يعنى ذلك ان الواقعه المنشنة للضريبة أصلاً هي البيع سواء كانت السلع محلية أو مستوردة . أما تحصيل الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج الجمركي فانه تحصيل مؤقت أريد به تعجيل وتسهيل حصول الدولة على اكبر قدر ممكن من هذه الضريبة التي تستحق بعد ذلك بمناسبه البيع .

وبالتالي يحق للمستورد ، في حالة الاستيراد بغرض الاتجار ، ان يخصم من الضريبة التي يقوم بتحصيلها عند البيع الاول ماسبق سداده من ضريبة عند الافراج الجمركي ، ويكون ملتزما أمام مصلحة الضرائب على المبيعات بسداد المبلغ المتبقى لديه من الضريبة المحصلة بمعرفته ( ان وجد ) .

وإذا كان تحصيل الجزء الأكبر من الضريبة مقدما عند الافراج الجمركي ، يمثل ميزة كبيرة بالنسبة للخزانة العامة ، فإنه في نفس الوقت قد أدى عبء المتسورد الذي يدفع الضريبة التي تستحق على غيره ( المشترين المرتقين ) مقدما ، عن بضائع قد ينبع في بيعها فورا ، وقد لا يتحقق ذلك الا بعد مدة تطول أو تقصير حسب الظروف ، وذلك في الوقت الذي قد يكون فيه المستورد ملتزما بسداد فواتير بنكية لتمويل استيراده ، ومع ذلك فإنه لم يكن على المستورد سوى الامتثال لأنه أمام نص قانوني واجب الالتزام ، وهو أمر لا شك فيه ولا مجال لتلاقيه طالما أن هذا القانون قائم .

وقد أكدت مصلحة الضرائب على المبيعات هذا المعنى في منشورها رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٢/٢٥ ، وأوضحت فيه أن الضريبة المسددة عند الافراج الجمركي هي الحد الأدنى لضريبة المبيعات مالم يكن قد تم البيع الأول للمستورد بقيمة أعلى من القيمة عند الافراج الجمركي اذ يتلزم المستورد في هذه الحالة بسداد الفرق بين الضريبة المستحقة على هذا البيع وما سبق سداده من ضريبة في مرحلة الافراج الجمركي .

ولكن مصلحة الضرائب على المبيعات أصدرت في ١٩٩٣/٣/١٠ تعليمات تنفيذية ، بخصوص تطبيق المنشور سالف الذكر ، بأن هناك واقعتين منفصلتين للضريبة .

الاولى عند الافراج الجمركي ، وتعتبر واقعة نهائية ، ويكون وعاء الضريبة قيمة السلعة ( سيف ) مضافة إليها الرسوم الجمركية ، ولا يجوز الطعن في شأنها أمام المصلحة ولكن يرجع في أي أمر من أمورها إلى مصلحة الجمارك .

والثانية عند البيع الاول للسع المستوردة في السوق المحلي ، ويكون وعاء الضريبة كافة مصاريف المستورد الأخرى بالإضافة إلى هامش ربحه . وتحصل الضريبة على هذه القيمة باعتبارها القيمة المضافة التي تستحق عنها الضريبة عند البيع الاول ، ولا يسرى بشأنها أي خصم باعتبارها واقعه منفصلة عن واقعه الافراج الجمركي .

يعنى ذلك أنتا اذا افترضنا أن سلعة مستوردة قيمتها سيف ١٠٠٠ ج والرسوم الجمركية عليها ٢٠٠ ج ، فإن ضريبة المبيعات عند الافراج الجمركي بسعر ١٠٪ تكون ١٢٠ جنيه وهذه الضريبة تعتبر نهائية . اذا قام المستورد ببيع السلعة بـ ١٥٠٠ فان عليه ان يسدد ضريبة قدرها ٣٠ جنيه على القيمة المضافة على السلعة (  $1500 - 1200 = 300$  جنيه )

وتؤدى هذه التعليمات عند الانتهاء من بيع السلعة المستوردة بالكامل الى نفس النتائج التي كانت المصلحة تسير عليها اعتبارا من ١٩٩١/٥/٣ ( تاريخ تنفيذ القانون ) وحتى صدور هذه التعليمات ، اذ أن المستورد كان يقوم بخصم الضريبة المسددة عند الافراج الجمركي ( ١٢٠ جنيه ) من الضريبة المحصلة عند البيع الأول ( ١٥٠ جنيه ) ، ويسدد بالتالى الفرق وقده ٣٠ جنيه .

ولكتنا نجد ان الآثار القانونية المترتبة على تطبيق هذه التعليمات تؤدى بنا إلى نتائج مختلفة ، فقبل صدور هذه التعليمات كان المستورد دائن للمصلحة بقيمة مايسدده من ضريبة مبيعات عند الافراج الجمركي ويمكنه تخفيض هذا الرصيد بما يقوم بتحصيله عند البيع الأول في السوق المحلي .

أما في ظل هذه التعليمات فلا يوجد رصيد دائن للمستورد لدى المصلحة لأنها تعتبر واقعه الافراج الجمركي واقعه نهائية لاعلاقة لها بما يتم من تصرفات بعد ذلك ، وبالتالي يكون على المستورد أن يسدد إلى المصلحة أولا بأول الضريبة على ما أطلقت عليه التعليمات اصطلاح " القيمة المضافة " .

وفي رأينا أن هذه التعليمات تتناقض مع مسابق أن أعلنته المصلحة في منشورها رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ من أن الضريبة المسددة عند الافراج الجمركي هي الحد الأدنى لضريبة المبيعات فكيف يمكن اعتبارها في نفس الوقت ضريبة نهائية ؟

إن مصلحة الضرائب على المبيعات أرادت ، بهذه التعليمات ، التخلص من الأرصدة الدائنة عن السلع المستوردة ، وتحصيل الضريبة بالأسلوب الذى يضمن لها التوريد بانتظام وبدون توقف . وليس أدل على ذلك من ان نموذج الاقرار الضريبي الذى أعدته مصلحة الضرائب وأقرته اللائحة التنفيذية قد جاء خاليا تماما من أي اشارة لما يسمى " بالقيمة المضافة " .

إن ماذهب اليه مصلحة الضرائب على المبيعات من أن هناك واقعتين منفصلتين للضريبة قد جانب الصواب ، فالواقعة المنشئة للضريبة واقعه واحدة " البيع " ، أما عن تحصيل الضريبة عند

الافراج الجمركي إنما الفصد منه هو حصر السلع المستوردة ، وتعجيل وتسهيل حصول الدولة على أكبر قدر ممكن من هذه الضريبة الى أن يتم بيع السلعة في السوق المحلي .

وعلى ذلك نرى ان ما يسدده المستورد عند الافراج الجمركي لا يمكن اعتباره نهائيا .

إن اعتبار واقعة الافراج الجمركي واقعه نهائية ، كما ذهبت مصلحة الضرائب على المبيعات ، لا يخرج عن كونه زيادة في قيمة الضريبة الجمركية المستحقة على هذه السلع ، كما أنه من ناحية أخرى لا يتحقق المساواة بين السلع المستوردة بغض الالتجار والأخرى التي يتم استيرادها بغض التصنيع . إذ أن الأخيرة يحق لأصحابها خصم الضريبة المسددة عنها عند الافراج الجمركي من الضريبة المحصلة على مخرجاتها طبقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وإذا ، ذلك كله ، تراجعت مصلحة الضرائب على المبيعات عن تطبيق هذه التعليمات التنفيذية للمنشور رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ . وأصدرت في ١٩٩٥/٨/٢٩ تعليمات جديدة بشأن حساب الضريبة على السلع المستوردة عند بيعها في السوق المحلي تتلخص فيما يلى :

- ١- يتم حساب الضريبة خلال فترة الاقرار الشهري عن المبيعات الفعلية خلال هذه الفترة .
  - ٢- يخصم مasic سداده من ضريبة مبيعات عند الافراج الجمركي على السلعة المستوردة المباعة في السوق المحلية من الضريبة المستحقة على قيمة المبيعات الفعلية لهذه السلعة خلال فترة الإقرار ، مع سداد فروق الضريبة المستحقة للمصلحة في مواعيدها القانونية مع الإقرار الشهري .
  - ٣- لتحديد الضريبة القابلة للخصم يراعى عند استيفاء " دفتر ملخص الضريبة على المبيعات " المنصوص عليه في المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ، بيان رقم وتاريخ شهادة الافراج الجمركي ، وقيمة السداد للسلعة المباعة خلال فترة الاقرار .
- وتعنى هذه التعليمات الجديدة اعتبار كل شهر فترة محاسبية مستقلة ، بحيث يقوم المستورد بحساب الضريبة عن المبيعات الفعلية التي تم خلال هذه الفترة ، ثم يقوم بخصم نصيب السلع المباعة وحدها في الضريبة التي قام بتسديدها عند الافراج الجمركي .
- فمثلاً اذا افترضنا أن أحد المستوردين قام باستيراد سلعتين دفع عنهما ضريبة مبيعات عند الافراج الجمركي قيمتها ١٠٠٠ جنيه ( بالتساوي ) ، ثم قام ببيع احدى السلعتين فقط خلال شهر

المحاسبة . ففي هذه الحالة يقوم المستورد بخصم نصيب السلعة المباعة في الضريبة التي دفعت عند الإفراج الجمركي وقدرها ٥٠٠ جنية من الضريبة المحصلة بمعرفته عن مبيعاته خلال شهر المحاسبة :

- فإذا كانت الضريبة المحصلة خلال الشهر ٩٠٠ جنية ، فإن المستورد يتلزم بسداد الفرق وقدره ٤٠٠ جنية مع الأقرار الشهري ،

- وإذا كانت الضريبة المحصلة خلال الشهر ٥٠٠ جنية . فلا تستحق على المستورد في هذه الحالة ضريبة مبيعات خلال هذا الشهر .

- وإذا كانت الضريبة المحصلة خلال الشهر ٣٠٠ جنية ، فلا تستحق على المستورد في هذه الحالة أيضاً ضريبة مبيعات خلال هذا الشهر .

ولكن يثور التساؤل في هذه الحالة الأخيرة حول إمكان استرداد المستورد لرصيده الدائن البالغ ٢٠٠ جنية (٣٠٠ - ٥٠٠) ، أو إمكان ترحيل هذا الرصيد إلى الأمام ليخصم من الضريبة المحصلة على المبيعات شهرياً حتى يتم استنفاده .

في رأينا أنه لا يجوز للمستورد استرداد رصيده الدائن البالغ ٢٠٠ جنية لأن الحالات التي نص فيها المشرع على رد الضريبة قد وردت على سبيل المحرر <sup>(٢)</sup> ، وليس من بينها حالة الضريبة المسددة على السلع المستوردة عند الإفراج الجمركي .

ولكن من ناحية أخرى نرى إمكان خصم هذا الرصيد بما يقوم المستورد بتحصيله من ضريبة مبيعات خلال الشهر التالي وحتى يتم استنفاده ، باعتبار أن كل مايسدده المستورد عند الإفراج الجمركي يعتبر بمثابة تحصيل تحت حساب الضريبة التي تستحق بعد ذلك عند البيع .

كذلك يثور التساؤل حول السلع المستوردة التي تتلف بسبب أو لآخر بعد استيرادها ، هل يحق للمستورد خصم الضريبة المدفوعة عنها عند الإفراج الجمركي ؟

في رأينا ، في ضوء ماسبق ، أنه من الممكن خصم هذه الضريبة بما يقوم المستورد بتحصيله من ضريبة مبيعات عند بيعه لسلع مستوردة أخرى داخل البلاد خلال شهر المحاسبة

ويصرف النظر عما سبق ، فإن استحقاق الضريبة عند الإفراج الجمركي ، في رأينا ، يتنافي مع طبيعتها باعتبار أنها ضريبة مبيعات وليس ضريبة مشتريات ، وهو لا يخرج عن كونه زيادة في

قيمة الضريبة الجمركية المستحقة على هذه السلع . كما انه من ناحية اخرى يحرم المستورد من جزء من امواله السائلة كان بامكانه ان يعيد استخدامها مرة اخرى فتزيد من رقم اعماله وتمكنه من تحقيق المزيد من الارباح .

وازا ذلك نقترح

"تعديل القانون بحيث يكون تحصيل الضريبة على السلع المستوردة في مرحله بيعها داخل البلاد وحدها بدلا من تحصيلها على مرحلتين . كما هو مطبق في الوقت الحالى . خصوصا وان المستهلك النهائى هو الذى يجب تحميه بهذه الضريبة"

## ٢- السلع الرأسمالية الازمة للعملية الانتاجية .

فرق المشرع بين المشروعات داخل المناطق والمدن الحرة عن غيرها من المشروعات المقامة داخل البلاد فيما يتعلق بمعاملة السلع الرأسمالية الازمة للعملية الانتاجية في كل منها :

أ- بالنسبة للمشروعات داخل المناطق والمدن الحرة ، نجد انه :

١- اذا كانت هذه السلع الرأسمالية مستوردة فلا تستحق عليها ضريبة مبيعات ( فيما عدا سيارات الركوب ) ، وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

٢- واذا كانت مصنوعه محليا تعامل معاملة السلع المصدرة للخارج أى تخضع للضريبة بسعر " صفر " وبالتالي يحق للبائع استرداد الضريبة السابق سدادها على مدخلاتها وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

ب- وبالنسبة للمشروعات داخل البلاد : ، نجد أنه قد أثير خلاف في الرأي حول مدى سريان ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية التي تستخدمها هذه المشروعات في العملية الانتاجية .

فقد ذهب البعض الى أن ضريبة المبيعات تفرض على السلع المخصصة للاستهلاك المحلي ، ومن ثم فان السلع الرأسمالية التي تستخدم كوسائل انتاج في المشات يجب ألا تكون محل لفرض هذه الضريبة .

ومن ناحية أخرى فان المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد عرفت المستورد

بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار ".

ومن ثم طالما أن هذه السلع الرأسمالية تم استيرادها لاستخدامها في الانتاج وليس للاتجار فيها فانها لا تخضع لهذه الضريبة.

وفي رأينا أن هذا التفسير قد جانبه الصواب لأن المادة الثانية من القانون سالف الذكر قد نصت صراحة على فرض الضريبة على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ، فهو يشمل اذن السلع الاستهلاكية والرأسمالية في نفس الوقت .

ومن ناحية أخرى فان نص المادة الأولى سالف الذكر إنما ينصرف إلى تعريف المستوردة وليس إلى تحديد ما يخضع لهذه الضريبة.

كذلك اذا رجعنا الى المادة السادسة من القانون نجد أنها تنص على استحقاق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة بالواقعه المنشئة للضريبة الجمركية وهي الافراج عنها من الجمارك ولكنها لم تنص على استثناء السلع الرأسمالية ، فهـى إذن تخضع للضريبة مالم يكن هناك نص خاص باستثنائها بالذات .

وعلى هذا الأساس تخضع السلع الرأسمالية التي تستخدمها المشروعات داخل البلاد في العملية الانتاجية لضريبة المبيعات سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة .

ولكننا نجد ان مصلحة الضرائب على المبيعات اصدرت القرار الإداري رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٩١ في ١١ ديسمبر ١٩٩١ والذي بوجبه يسمح بتنقسيط الضريبة على المستورد من هذه السلع على أساس دفع نصف في المائة (٥٪) من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة تدفع عند الافراج المؤقت بالمنفذ الجمركي ، وتأجيل سداد باقي الضريبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ الافراج المؤقت ، وسداد الباقي على سبعة أقساط سنوية متساوية القيمة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة التأجيل المذكورة .

وقد اشترط هذا القرار الإداري لإجراء التنقسيط سالف الذكر ان يتم تقديم خطاب ضمان مصرفى أو بوليصة تأمين صادرة لصالح مصلحة الضرائب على المبيعات تحت طلبها بقيمة الضريبة

المستحقة ، أو تقديم إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها بقيمة الضريبة المستحقة ، كما يشترط عدم التصرف في السلع الا بعد إخطار المصلحة وسداد باقى الضرائب المستحقة.

ولاشك ان هذا التقسيط يجعل السلع المستوردة من الخارج فى وضع أفضل من غيرها من السلع التي يتم تصنيعها بالداخل إذ ان هذه الأخيرة يتتحمل أصحابها بالضريبة عنها كاملة عند الشراء ، وهو مايتناهى مع المفهوم الذي تناهى به الدولة كشعار لها للوقت الحالى بهدف زيادة الانتاج من خلال تطوير وتحديث الصناعات المحلية تنفيذا لسياسة الاصلاح الاقتصادي.

وبصفة عامة فان فرض ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية ( المحلية أو المستوردة ) التي تستخدمها المشروعات داخل البلاد في العملية الانتاجية يعني مايلى :

- تكرار استحقاق الضريبة على هذه السلع الرأسالية مرتين :
- مرة بعد إقام صنعها وبيعها .
- ومرة اخرى عندما تباع المنتجات التي استخدمت في انتاجها لأن ثمن بيعها يتضمن جزءا من اهلاك هذه السلع.
- اعتبار الضريبة المسددة عن هذه السلع الرأسالية من عناصر تكلفتها ، اذ أن هذه الضريبة غير قابلة للخصم لأن هذا الخصم ، كما ذهبت مصلحة الضرائب على المبيعات ، يقتصر على الضريبة السابقة تحصيلها على السلع الوسيطة الداخلة مباشرة في انتاج سلع خاضعة للضريبة.
- ويؤدى ذلك الى زيادة قسط اهلاك هذه السلع الرأسالية ، وبالتالي تخفيض أرباح المشتري الخاضعة للضريبة على الدخل ( الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح الشركات والأموال حسب الاحوال ) ، خصوصا في ظل حالة الانكماش التي تسود السوق المصري حاليا.
- وبعبارة اخرى يمكن القول أن اخضاع هذه السلع للضريبة ليس في صالح الخزانة المصرية لأنه :
- من ناحية المشتري سوف يسترد قيمة الضريبة المسددة عن هذه السلع من خلال زيادة قسط اهلاكه .
- ومن ناحية أخرى ، يؤدى هذا الاخضاع الى تخفيض ضريبة الدخل المستحقة على أرباحه ، الا اذا تمكّن المشتري من رفع اثمان بيه منتجاته فان الضريبة المحصلة على ثمن مبيعاته في هذه